

لدى محكمة الشارقة الابتدائية الاتحادية - الموقرة

الدعوى رقم 2023/2954 عمالي

مقدمة من :

المدعى عليها : مصنع ارت زون لصناعة الملابس ذ.م.م

بوكالة المحامي / سعيد عبد الله السويدي

ضد

المدعي : هشام محمد جبر العتابي - عراقي الجنسية

بوكالة المحامي / ناصر عبد الرحمن الحوسني

الموضوع : مذكرة دفاعية تقدم لجلسة 2024/07/15

عدالة المحكمة الموقرة :

أولاً - تمسك وإحالة:

تتمسك المدعى عليها بكافة ما قدمته من مذكرات دفاعية ومستندات أمام عدالة المحكمة الموقرة وأمام الخبرة المنتدبة وكذلك تتمسك بكافة دفعوها الشكلية والموضوعية والتي أشار اليها تقرير الخبرة المنتدبة النهائي وأحال في أغلبها لعدالة المحكمة الموقرة للنظر فيها كونها أغلبها دفعوع قانونية تتعلق بصورية عقد العمل وفق ما قدمته المدعى عليها من مستندات جوهرية وإقرار قضائي من المدعي بالدعوى الأخرى التي أقامها رقم 2023/3562 مدني عجمان بصورية عقد العمل واستبداله بعقد شراكة في الأرباح مقابل عمله وتحيل المدعى عليها في كافة هذه الدفعوع الواردة تفصيلاً في تقرير الخبرة النهائي وتتمسك بدلالات مستنداتها التي قدمت للخبرة منعاً من التكرار وحرصاً على ثمين وقت عدالة المحكمة الموقرة.

ثانياً - في إقرار المدعي إقراراً قضائياً بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان بصورية عقد العمل واستبداله بعقد شراكة في الأرباح مقابل العمل وهو عقد أكثر فائدة للمدعي:

تمسكت المدعى عليها منذ بداية الدعوى العمالية الراهنة بدفاعها الجوهري بصورية عقد العمل وبطلانه وعدم جواز المطالبة من المدعي في ذات الوقت بحقوق عمالية في الدعوى الراهنة وحقوق شراكة أرباح مقابل العمل بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان كون أن المدعي استبدل الحقوق المتولدة عن عقد العمل بحقوقه في صافي أرباح الشركة بحصة 50% مقابل عمله وهي حقوق أكثر فائدة له مما تقبل قانوناً وفق المادة 3/65-1 من قانون العمل والتي تنص:

"يعد باطلاً كل شرط يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون، ولو كان سابقاً على نفاذه، مالم يكن أكثر فائدة للعامل ..."

حيث حضر المدعي شخصياً بتاريخ 2023/10/16 اجتماع الخبرة الأول بدعوى الشراكة التي أقامها رقم 2023/3562 مدني عجمان وقد أقر إقراراً قضائياً أنه تم استبدال عقد العمل بعقد الشراكة ابتداءً من تاريخ توقيع اتفاق الشراكة في 2021/05/25 حيث أوضحت حقوقه هي 50% من صافي الأرباح مقابل عمله وأنه كان يتم الحساب شهرياً ويتم تنزيل الراتب الذي كان يتم تحويله له بنظام حماية الأجور من قيمة حصته الشهرية من الأرباح بمعنى أن ما يحول له شهرياً من راتب هو جزء من أرباحه الشهرية ولم يكن عامل في الشركة فترة عمله بل شريك أرباح مقابل العمل ، وأن سبب تركه العمل وفق ما أفاد به شخصياً في محضر الاجتماع ونقله السيد الخبير عن لسانه مباشرة في الاجتماع هو أن المدعى عليها قامت بتعيين محاسب براتب 20,000 درهم وهو مالم يو افق عليه المدعي وعلى أثر ذلك تم الخلاف بين الأطراف، مما يثبت بشكل يقيني وباقرار المدعي إقراراً قضائياً في اجتماع الخبرة بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان ما يلي :

1- عقد العمل صوري تم استبداله بتاريخ لاحق لتوثيقه لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين وبالتحديد بتاريخ 2021/05/25 بعقد شراكة أرباح بواقع 50% مقابل عمله وكان هذا العقد أكثر فائدة للمدعي كون أرباحه كانت تصل إلى اضعاف راتبه الشهري وكان الاتفاق – وتم العمل به حتى شهر 2-2023 على خصم ما يحول له من راتب من الأرباح في نهاية كل شهر كون كان مقابل عمله حصته 50% من صافي الأرباح.

2- أن المدعي ترك العمل بإرادته كونه أقرّ في اجتماع الخبرة بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان بتاريخ 2023/10/16 أنه ترك العمل بسبب رفضه تعيين المدعى عليها محاسب براتب شهري مبلغ 20,000 درهم مما سيؤثر على أرباحه فترك العمل.

حيث أفاد المدعي في محضر اجتماع الخبرة بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان :

"وعقب المدعي : أن مسألة الدعوى العمالية هي خارج بحث الدعوى الماثلة ولا يجب على الخبرة التطرق لها، كما أن المدعي شريك فعلياً وقانونياً في الشركة، بل هو من قام بتأسيسها منذ البداية وأخذ على عاتقه أعمال الشركة حتى أصبحت من الشركات الرائدة إلا أن أساس الاختلاف بين الطرفين هو قيام المدعي عليهم بتعيين محاسب براتب شهري 20,000 درهم وهو مالم يوافق عليه المدعي وعلى أثر ذلك تم الخلاف بين الأطراف.

وفي ذات الاجتماع الذي حضره المدعي شخصياً أفاد الحاضر عن المدعي أنه يوضح للخبرة أن هناك علاقة تعاقدية بين الأطراف بموجب اتفاقية المشاركة في أرباح مصنع آرت زون لصناعة الملابس ذ.م.م ... وحيث تم ذلك الاتفاق كتابة والنص على بنوده في المخالصة بتاريخ 2021/05/25 على أن تكون نسبة كل طرف من الأطراف 50% من أرباح مصنع آرت زون لصناعة الملابس ... في شهر (12-2022) تمت تصفية الأرباح الختامية بين الشركاء وتم تسديد الأرباح لكل شريك وكما تمت التصفية عن شهر (1-2023) وتم تسديد الأرباح لكل شريك وتمت التصفية عن شهر (2-2023) وتم تسديد الأرباح لكل شريك ولغاية يوم 12-04-2023 ولم يتم سداد المبالغ المترصدة بذمة المدعى عليهم حسب ما هو متفق عليه وفقاً للاتفاقية المبرمة بين الطرفين ونظراً لذلك فقد ترتب مبلغ وقدره (214,406.95 درهم) ... مما اضطره إلى إقامة هذه الدعوى مطالباً في الأرباح لشهر مارس لسنة 2023 ولغاية يوم 12-04-2023 " انتهى الاقتباس من إقرار المدعي بمحضر اجتماع الخبرة بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان "

((لطفاً الاطلاع على المستند رقم 1 سبق تقديمه طي مذكرة المدعى عليها التعقيب على تقرير الخبرة النهائي جلسة 2023/10/30 ، صورة من محضر اجتماع الخبرة المرئي بتاريخ 2023/10/16 بدعوى الشراكة رقم 3562 لسنة 2023 مدني عجمان والتي أقر فيها المدعي بحضوره شخصياً الاجتماع بصورة عقد العمل واستبداله بعقد شراكة بحصة 50% من أرباح المدعى عليها مقابل عمله وأنه استلم كافة

حقوقه من أرباح الشراكة شهرياً حتى تاريخ شهر 2-2023 بموجب مخالصات شهرية وسبب خلافه مع المدعى عليها هو تعيينها محاسب براتب 20,000 درهم مما سيؤثر على أرباحه ((

((لطفاً للاطلاع على المستند رقم 2 سبق تقديمه طي مذكرة المدعى عليها التعقيب على تقرير الخبرة النهائي جلسة 2023/10/30 ، صورة مخالصة (اتفاق الشراكة) موقعة بين المدعي والمدعى عليها توضح طبيعة الشراكة بين الطرفين بأن المدعي شريك مقابل عمله بحصة 50% من صافي الأرباح وأن ما يحول له من راتب يخصم من أرباحه وأنه مسؤول عن إدارة المصنع والتسويق وكان مترصد بذمة المدعي مبلغ 150,000 درهم بتاريخ توقيع المخالصة في 2021/05/25 وقد أرفق المدعي هذه المخالصة طي صحيفة دعواه رقم 2023/3562 مدني عجمان وأقرّ بها باجتماع الخبرة بالدعوى رقم 2023/3562 بتاريخ 2023/10/16)).

((لطفاً للاطلاع على المستند رقم 3 سبق تقديمه طي مذكرة المدعى عليها التعقيب على تقرير الخبرة النهائي جلسة 2023/10/30 ، صورة من مخالصات عن استلام المدعي لأرباحه الشهرية عن أشهر (12-2022) ، (2023-01) ، (2023-02) قدمها طي حافظة مستنداته بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان وأقرّ بها في اجتماع الخبرة المرئي بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان والتي تثبت صورة عقد العمل واستبداله بعقد شراكة وأنه استلم كافة مستحقاته من أرباح ورواتب وفق المخالصات حتى شهر 2/2023 حيث كان يتم اعمال اتفاقية الشراكة ويتم تنزيل الراتب الشهري بموافقة الطرفين من الأرباح)).

((لطفاً للاطلاع على المستند رقم 4 سبق تقديمه طي مذكرة المدعى عليها التعقيب على تقرير الخبرة النهائي جلسة 2023/10/30 ، صورة من تحويلات المدعى عليها لرواتب المدعي لآخر أربعة أشهر بواقع 30,000 درهم عن كل من شهر (12-2022) ، (2023-01) ، (2023-02) ، (2023-03) حيث تم تنزيل رواتب الأشهر الثلاثة الأولى من الأرباح بموافقة الطرفين وفق الثابت من المخالصات أما راتب شهر 3-2023 فقد استلمه المدعي ولم تتم المحاسبة عن الأرباح بسبب تركه العمل وتقديمه دعويين عمالية ومدنية بذات العقد وكذلك رفضه المحاسبة وخصم مبلغ في ذمته لصالح المدعى عليها)).

وبالتالي ووفق المستندات أعلاه ووفق ما ثبت من إقرار المدعي أن علاقته العقدية بالمدعى عليها قد استبدلت من عقد عمل بأجر شهري إلى العمل مقابل الربح بواقع 50% من صافي الربح وقد تم اعمال عقد الشراكة

وهو العمل مقابل الربح لمدة زمنية امتدت طيلة فترة عمل المدعى لدى المدعى عليها وأن سبب ترك المدعى للعمل هو وفق ما أقرّ به بسبب تعيين محاسب للشركة براتب شهري 20,000 درهم مما سيؤثر على أرباحه وإن حقوقه لدى المدعى عليها هي فقط في أرباح شهر 3-2023 و 12 يوم من شهر 4-2023 حيث ترك العمل بإرادته المنفردة وإن كانت المدعى عليها قد أعلنت بعد الخلاف عدم رغبتها في تجديد عقد العمل الذي ينتهي بشكل طبيعي في 2023/05/03 وفق عقد العمل الموثق لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين وأن المدعى عليها لم تنكر ابدأً حقوق أرباح المدعى لشهر 3-2023 و 12 يوم من شهر 4-2023 وفق الثابت من محضر اجتماع الخبرة في الدعويين والمذكرات المقدمة، ولكن اعترض المدعى عليها أنه لا يحق للمدعى أن يطالب بحقوق عقد العمل وحقوق عقد الشراكة مقابل العمل في ذات الوقت حيث أنه شريك مقابل العمل فقط ولم يشارك في رأس المال وكان يتوجب عليه التوضيح لعدالة المحكمة الموقرة في الدعوى العمالية الراهنة حقيقة استبدال عقد العمل بعقد شراكة والقرار الأخير في ذلك لعدالة المحكمة الموقرة والتي يعود لها وحدها تكييف العقود بين الأطراف .

ثالثاً – وحيث حكمت المحكمة في الدعوى الراهنة بتاريخ 2023/12/27 بوقف الدعوى تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف رقم 2023/981 مدني عجمان :

وجاء في أسباب الوقف أنه الثابت للمحكمة من أوراق الدعوى أن المدعى عليها دفعت بصورة عقد العمل تأسيساً أن المدعى شريكاً في الشركة وليس عاملاً فيها، وأنه أقام دعوى مدنية قيدت برقم 2023/3562 مدني مستأنف عجمان وأن الاستئناف قيد التحضير بإدارة الدعوى ومحدد له اجتماع 2024/1/3 للاطلاع والرد ولم يتم الفصل في الاستئناف فيه بعد، ولما كان الفصل في الدعوى الحالية يتوقف على ما يؤول إليه الفصل في الدعوى المدنية المشار إليها بحكم نهائي وذلك للوقوف على مدى أحقية المدعى في طلباته وما إذا كان عاملاً بالشركة أم شريكاً بها ، الأمر الذي ترى معه المحكمة والحال كذلك القضاء بوقف الدعوى الحالية تعليقاً لحين الفصل في الاستئناف رقم 2023/981 مدني مستأنف عجمان .

رابعاً – وحيث أن الحكم في الاستئناف رقم 981 لسنة 2023 مدني مستأنف عجمان قد صدر بتاريخ 2024/02/28 وقد قضى في منطوقه بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء ما قضى به الحكم المستأنف من فائدة وتأبيده فيما عدا ذلك وجاء في أسبابه :

أن هذه المحكمة تساير محكمة أول درجة في قضائها والذي جاء عن فهم ودراية لتكلفه في أسبابه بالرد على ما جاء بأسباب الاستئناف أخذاً بتقرير الخبير المنتدب والذي تطمئن إليه هذه المحكمة .

((لطفاً مستند رقم 1 صورة من حكم الاستئناف رقم 981 لسنة 2023 مدني الصادر بتاريخ 2024/02/28)) .

خامساً – وحيث أن الحكم الابتدائي في الدعوى المدنية رقم 3562 لسنة 2023 مدني الصادر بتاريخ 2023/11/07 قد أضحى نهائياً بصدر حكم الاستئناف وحجة على الكافة قد قضى في أسبابه :

لما كان ذلك وكان البين من عقد الشراكة موضوع الدعوى المؤرخة في 2021/05/25 أنه قد ورد بكل وضوح التنصيب على أنه يتم تصفية الحسابات وغلق الملفات كافة ويبقى على المدعي مبلغ 150,000 درهم ويتم استقطاعها لاحقاً عند تصفية الحسابات ، كما يتم تنزيل راتب شهرياً له بمبلغ 20000 درهم يتم استقطاعها أيضاً عند التصفية وأن توزيع أرباح المصنع يكون مناصفة بواقع 50% لكل طرف وما حدث من تصفية للحسابات بينهما خلال الفترات ديسمبر 2022 ويناير وفبراير 2023، واستمرت الشراكة من بداية المصنع وحتى تاريخ 2023/04/12 وخلال فترة الشراكة كان قد تمت المحاسبة بين الطرفين وتصفية الحسابات بين المدعي والمدعى عليه عن الشهور (ديسمبر 2022 ويناير 2023 وفبراير 2023) وفي استمرار سلوك الشركاء من بداية الشركة حتى فبراير 2023 بتصفية الحسابات بينهما شهرياً وصولاً لآخر تصفية بالتراضي بينهم بشأن شهر فبراير 2023 قد ورد بها أنه " ليس هناك أية مستحقات متعلقة للشريك الثاني في المصنع من بعد تاريخ هذا الملف وليس عليه أي مستحقات وبشهادة مدير المصنع السيد / مصطفى ظافر الجنابي " بالإضافة إلى أنه جاءت النماذج بعنوان تصفية الحسابات الختامية وتحت بند صافي الأرباح وذلك بعد اجراء الخصومات والاستقطاعات الموضحة بنماذج المخالصات ومن ثم أحقية الأخير في نصيبه عن تصفية الأرباح للمدعى عليه الأول عن الفترة من 2023/3/1 حتى 2023/4/12 ، وكان الثابت من تقرير خبير الدعوى والذي تطمئن إليه المحكمة لكفاية أبحاثه وسلامة الأسس التي بني عليها أن اجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن شهر مارس 2023 مبلغ وقدره 154167.65 درهم وذلك من خلال كشف الحسابات بأرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول عن الفترات مارس 2023 وحتى 12 ابريل 2023 حيث تبين للخبرة الحسابية استحقاق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الأرباح و ذلك عن شهر مارس 2023 والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 368335 درهم ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 184167.65 درهم على أن

يتم خصم الراتب الشهري من ذلك المبلغ وقدره 30000 درهم عن شهر مارس 2023، وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية أن المدعي تقاضى راتبه الشهري عن شهر مارس 2023 بمبلغ وقدره 30000 درهم فعلياً كما أن اجمالي المبلغ المستحق من الأرباح للمدعي عن عدد 12 يوم من شهر ابريل 2023 مبلغ وقدره 48239.30 درهم وذلك من خلال كشوف الحسابات للمبيعات والأرباح الخاصة بال 12 يوم من شهر ابريل 2023 حيث استحق المدعي نسبة 50% من قيمة صافي الأرباح وذلك عن عدد 12 يوم من شهر ابريل والتي كانت بإجمالي مبلغ وقدره 964478.60 درهم ونصيب المدعي 50% من ذلك المبلغ ومقداره 48239.30 درهم وقد بينت الخبرة الحسابية المنتدبة من قبل المحكمة العمالية في الدعوى العمالية أن المدعي لم يتقاضى مقدار أيام العمل من شهر ابريل 2023 كراتب شهري وذلك على سبيل الاسترشاد ليكون اجمالي المبالغ المستحقة للمدعي عن 12 يوم شاملة راتبه عن تلك الأيام مبلغ وقدره 48239.30 درهم، ومن ثم يكون اجمالي المبالغ المستحقة للمدعي من نسبة صافي أرباح ومبيعات المصنع المدعى عليه الأول / آرت زون لصناعة الملابس ش. ذ.م.م عن الفترة من مارس 2023 وحتى 12 ابريل 2023 مبلغ وقدره 202,406.95 درهم عبارة عن 154,167.65 درهم وذلك عن شهر مارس 2023 + 48239.30 درهم وذلك عن 12 يوم من شهر ابريل 2023 وهو ما تقضي به المحكمة إلزاماً للمدعى عليه الأول باعتباره محل الشراكة والتي انقضت بإيقاف المدعي وتراضي الطرفين على تخارجه من الشراكة واقرارهما بها وترفض الزام المدعى عليهما الثاني والثالث بها لتعلق دين المدعي بأرباح الأول والذي يتمتع بشخصية قانونية وذمة مالية مستقلة " انتهى الاقتباس من أسباب الحكم " .

((لطفاً مستند رقم 2 صورة من الحكم الصادر بالدعوى المدنية رقم 3562 لسنة 2023 مدني الصادر بتاريخ 2023/11/07))

((لطفاً مستند رقم 3 صورة من تقرير الخبرة النهائي الصادر بالدعوى المدنية رقم 3562 لسنة 2023 مدني)) .

سادساً – وحيث أن الحكم الصادر بالدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني بإثبات علاقة الشراكة وتصفية الحساب بين المدعي والمدعى عليها قد أضحى نهائياً بصدر حكم الاستئناف رقم 981 لسنة 2023 وقد قام المدعي باستلام الصيغة التنفيذية وقيد الملف التنفيذي رقم 957 لسنة 2024 تنفيذ عجمان وقد قامت المدعى عليها بسداد كامل قيمة المبلغ المحكوم به وغلق الملف التنفيذي للسداد

((لطفاً مستند رقم 4 صورة من الاخطار التنفيذي بالقضية التنفيذية رقم 957 لسنة 2024 بالحكم الصادر بالدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني واستئنافها رقم 981 لسنة 2023)) .

((لطفاً مستند رقم 5 صورة من قرار غلق الملف التنفيذي رقم 957 لسنة 2024 موضوع الحكم الصادر بالدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني لسداد المدعى عليها كامل المبلغ))

وحيث أن الحكم الصادر بالدعوى المدنية رقم 3562 لسنة 2023 واستئنافها رقم 981 لسنة 2023 موضوع الحكم التمهيدي بالوقف قد أثبتا بصورة قاطعة وبموجب حكم نهائي ملزم للكافة :

1- استمرار سلوك الشركاء من بداية الشركة حتى فبر اير 2023 بتصفية الحسابات بينهما شهرياً وصولاً لآخر تصفية بالتراضي بينهم بشأن شهر فبر اير 2023 قد ورد بها أنه " ليس هناك أية مستحقات متعلقة للشريك الثاني في المصنع من بعد تاريخ هذا الملف وليس عليه أي مستحقات وبشهادة مدير المصنع السيد / مصطفى ظافر الجنابي " .

2- يتم تنزيل راتب شهرياً للمدعي بمبلغ 20000 درهم (تم تعديله لاحقاً إلى 30000 درهم) يتم استقطاعها أيضاً عند التصفية .

3- تصفية الحساب النهائي للمدعي بمبلغ 202,406.95 درهم، ولا يوجد أي مستحقات أخرى للمدعي سنداً لتوافق الطرفين على الحساب الشهري حتى تاريخ شهر فبر اير 2023 و ابراء كل طرف ذمة الطرف الثاني حتى شهر فبر اير 2023 وأن الحساب المعلق كان فقط عن شهر مارس 2023 و 12 يوم من شهر ابريل 2023 وقد تم تصفية هذا الحساب أيضاً بموجب الحكم الصادر بالدعوى المدنية رقم 3562 لسنة 2023 بأن قضت للمدعي بمبلغ 202,406.95 درهم وبالتالي لا يجوز للمدعي المطالبة بذات الحقوق سبق وتم تصفية الحساب عليها بموجب الدعوى العمالية الراهنة .

بناء عليه

تلتزم المدعى عليها من عدالة المحكمة الموقرة

أولاً - الحكم بعدم قبول الدعوى وبطلانها لبطلان عقد العمل وصوريته بإقرار المدعي إقراراً قضائياً بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان بصورية عقد العمل واستبدال عقد العمل بعقد شراكة أرباح مقابل العمل ومطالبة المدعي بحقوق الشراكة بالدعوى رقم 2023/3562 مدني عجمان مما لا يجوز المطالبة بذات الحق مرتين.

ثانياً - الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني عجمان حيث أثبت الحكم الصادر فيها طبيعة علاقة الشراكة التي تربط الطرفين وحكمت بتصفية الحساب بينهما بحكم نهائي جاري تنفيذه .

ثالثاً - الحكم برفض الدعوى لثبوت الحكم للمدعي بطلباته وتصفية الحساب بينه وبين المدعى عليها بالدعوى رقم 3562 لسنة 2023 مدني عجمان .

رابعاً - الحكم بجميع الأحوال برفض الدعوى لعدم الصحة وعدم الثبوت .

خامساً - الحكم بالزام المدعي بالرسوم والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

